المقدمة

مقدمة البحث

قدم علماء الفقه إلى الأمة الإسلامية من خلال "فقه العمارة" ، أو مايعرف فى كتابات فقهاء المغرب بنوازل البنيان ، دليلاً واضحا على تفاعل الدين الإسلامى مع شتى مناحى الحياة ، وفى دراستنا هذه نقدم نموذجا تطبيقيا يبين مدى تفاعل الفقه مع العمارة المدنية من خلال الآثار الباقية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وقد اخترت هاتين المدينتين كإطار مكانى للدراسة لكونهما تضمان معظم الآثار الإسلامية الباقية بمصر ، أما الإطار الزمنى فاخترت العصرين المملوكى والعثمانى لكون معظم الآثار الباقية بالمدينيتين تعود إلى ذلك الإطار الزمنى .

وقد قصدت من هذه الدراسة تقديم معالجة جديدة تخرج عن نطاق الدراسات الآثارية التقليدية التى تهتم بالتوصيف دون التحليل ، وبالمبنى كمنشأة معمارية دون البحث عما وراء العمارة بطرح أسئلة حول هذه المنشأة أو تلك ، تدور فى محيط لماذا؟ .

وواجهت فى فترة البحث وجمع المعلومات صعوبات شتى منها ندرة المراجع والمصادر المطبوعة التى تتحدث عن "فقه العمارة" ، وأبرز المصادر المتداولة فى هذا المجال كتاب "الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامى" والذى حظى باهتمام العديد من الباحثين فنشر ثلاث مرات : الأولى : فى مجلة الفقه المالكى التى تصدرها وزارة العدل بالمغرب ، وذلك فى الأعداد ٣،٢ ، ٤ . ذى القعدة ، ١٤٠٢هـ . وهى الطبعة التى اعتمدت عليها .

والثانية : فى تحقيق لعبد الرحمن الأطرم ، فى رسالة ماجستير قدمت إلى معهد القضاء العالى بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٣هـ . وقد رجعت إلى هذا التحقيق فى بعض النقاط التى استوفاها المحقق .

والثالثة : دراسة أثرية معمارية للكتاب انجزها الدكتور محمد عبد الستار عثمان.

وتجولت بين صفحات بعض المخطوطات التى لم يسبق نشرها ، والتى تتعلق موضوعاتها بأحكام البنيان مثل : كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلى ، ورسالة فتح الرحمن فى مسألة التنازع فى الحيطان لمحمد بن حسين بن إبراهيم البارودى ، ورسالة فى الحيطان لصنع الله بن على الحنفى .

و لم أكتف بهذا ، بل تطلب الأمر الغوص فى كتب الفقه المختلفة والتى تحوى

بين أسطرها بعض أحكام البنيان ، وإن كان بعضها قد أفرد فصولا لأحكام البنيان كالمعيار المغرب للونشريسى . وخلال رحلة البحث هذه لم أستطع أن أتبين ملامح هذه الأحكام بصفة واضحة إلا بالربط بينها وبين القواعد العامة للفقه الإسلامى ، وهو ماتطلب منى حضور دورة تدريبية فى (أصول الفقه) نظمها المعهد العالمى للفكر الإسلامى بالقاهرة وحاضر فيها الدكتور على جمعة أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر .

ثم جاءت دراسة أستاذى الدكتور حسن الباشا "المنهج الإسلامى فى العمارة ، مقدمة فى فقه العمارة" لتضع يدى على الموضوع بصورة واضحة ، ولتكون مفتاحا رئيسيا لى فى مجال تطبيق الأحكام الفقهية على المنشآت المعمارية الباقية بمدينتى القاهرة ورشيد .

وتمثل دراسة عبد القادر أكبر عن عمارة الأرض فى الإسلام ، مرحلة هامة فى مجال الدراسات الفقهية التى تتعلق بعمارة الكون ، وهى من الدراسات التى استفدت منها كثيرا فى هذا البحث .

و لم تقتصر مصادر هذه الدراسة على مجرد قراءة المصادر الفقهية لدى الفقهاء المسلمين ، بل حاولت أن أقف على الاختلافات بين هذه المصادر ، طبقا لظروف المكان، سواء أكان مصر ، أو المغرب ، وكذلك ظروف الزمان . وهو مايستدعى أن نأخذ بحذر الأحكام الفقهية المختلفة عند التطبيق على الآثار الإسلامية فى القاهرة ورشيد . وهذا يقف دليلا على اختلاف رؤية الفقهاء لقضايا عصرهم ، فيجب قبل تطبيق أحكام الفقه المالكى على العمارة فى مصر استيعاب مصطلحات أهل العمارة بالمغرب ، ومقابلتها بمثيلتها فى مصر ، وليس أدل على ذلك سوى اختلاف ورود اسم البوابة لدى الفقهاء ، فقد استخدم ابن تيمية (وقد عاش فى دمشق) كلمة "شرع" للدلالة على باب فى طريق غير نافذ ، أما ابن الرامى من تونس فقد استخدم كلمة "درب" ليعنى بها بوابة فى سكة غير نافذة ، ويقول ابن عابدين (مصر) إن البوابة "فى عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذى ينصب فى رأس السكة أو المحلة". أما الونشريسى (المغرب) فقد ذكر نازلة تدل على أن كلمة درب تعنى عضادة الباب . والظاهر أن انتشار كلمة الدرب لتعني البوابة على الطريق المخصص لجماعة معينة أدى مع الزمن إلى استخدامها لتدل على الطريق ذاته، فالكثير من الناس الآن ، يعتقدون أن الدرب هو الطريق ، لأن الكثير من الكتاب استخدمها كذلك . ونستنتج من هذا أن كتب الفقهاء حملت لنا الكثير من المصطلحات المعمارية أو المتعلقة بحركية العمران فى المجتمع المسلم .

والمرحلة الثانية من البحث والدراسة تركزت فى البحث عن مدى تفاعل المجتمع المصرى مع أحكام البنيان ، وتأثير ذلك على العمارة بمدينتى القاهرة ورشيد . وهو مانلحظه فى سجلات المحاكم الشرعية بالقاهرة ورشيد ، فمن خلال الوقائع المسجلة فى هذه السجلات اتضح لى أن التفاعل كان واضحا ، وأن الاستجابة لأحكام البنيان لدى أهالى المدينتين ، كانت تنطلق من الاستجابة لأحكام الدين ، مع ملاحظة أن مايرفع من شكابات من قبل الأهالى إلى المحاكم الشرعية هو مالايتم تسوية النزاع بشأنه بين الأهالى وبعضهم البعض ، وهذا يعنى أن ما وصلنا من خلال سجلات المحاكم ليس إلا صورة جزئية من هذا التفاعل .

واتضحت الصورة الكلية لمدى تفاعل أحكام البنيان مع الحركة العمرانية بالمدينتين ، بصورة أشمل وأوضح من خلال الدراسة المسحية لآثار المدينتين ، وهذه الدراسة اخترت من خلالها نماذج للآثار ، لأن تطبيق الأحكام الفقهية على كل الآثار المتبقية بالمدينتين أمر قد يستغرق أجيالاً عديدة ... وهذه الدراسة لاأعتبرها سوى بداية فى هذا النوع من الدراسات الذى يتطلب طرقه مجهودا ذهنياً شاقاً ، فالبحث هنا لايتعلق بالشكل المعمارى، بل يتعلق بالمضمون الذى صاغ هذا الشكل المعمارى ، مما يجعل الباحث يقف عند كل جزئية من جزئيات خطط المدينة ، أو عند كل وحدة معمارية من وحدات المبنى يتوقف ويثير تساؤلات كثيرة : لماذا هذا الشيء هنا ؟!! وهل تم فعله وفق حكم فقهى ؟ وهل ارتبط هذا الحكم بعلاقة الجوار ؟ أم بالحفاظ على خصوصية المكان ؟ .. أم باكتساب حقوق يتميز بها عن الآخرين مترتبة على أحكام فقهية ؟ ..

أسئلة كثيرة وعديدة كانت تدور فى ذهنى عند زيارة أى أثر لدراسة مدى ارتباطه بالأحكام الفقهية .. واتضحت لى الصورة الكلية أكثر وأكثر من خلال هذه الدراسة المسحية .

وقد قسمت موضوع البحث إلى ثلاثة فصول قدمت لها بمقدمة تضمنت عرضا عاما لموضوع البحث بينت فيها المراحل التى مرت بها هذه الدراسة منذ أن بدأت البحث فيه إلى أن اكتملت صورته ، ودراسة تمهيدية عرفت فيها بالقواعد التى اعتمد عليها الفقهاء فى تناولهم لأحكام البنيان ، فقد اعتمدوا على آية قرآنية : وهى قوله تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ وفسر الفقهاء العرف فى هذه الآية بالنسبة لأحكام البنيان بما جرى عليه الناس وارتضوه ، ولم يعترضوا عليه ، طالما لايتعارض ذلك مع القرآن الكريم ، أو الحديث النبوى الشريف . أما الحديث

النبوى الشريف الذى اعتمد عليه الفقهاء فى وضع أحكام البنيان فهو "لاضرر ولاضرار" الذى يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التى يقوم عليها الفقه الإسلامى ، واحتلت قاعدة لاضرر ولاضرار بابا واسعا فى فقه العمارة الإسلامية وعليها قامت أحكام لاحصر لها . وأثرت هذه القاعدة فى حركية العمران فى مدينتى القاهرة ورشيد .

وخصصت الفصل الأول لدراسة دور الفقه الإسلامى فى التنظيم العمرانى لمدينتى القاهرة ورشيد ، وبدأت هذا الفصل بتقديم تفسير عن كيفية نشأة شبكة الطرق فى أحياء القاهرة ورشيد دون تخطيط مسبق من الدولة ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة فى بعض الأحياء كالحسينية وبولاق والأزبكية ، وقدم الفقهاء الإطار الذى حكم هذه الشبكة ، وبناء على هذا التفسير تم تقسيم مستويات الطرق فى المدينتين إلى ثلاثة مستويات ، وهى الطرق العامة ، والطرق العامة الخاصة ، والطرق الخاصة ، والتى اختلفت أحكام الفقه الإسلامى بينها تبعا لمستواها . وبينت الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة ، والدروب ، والعطفات، وهو تمييز حدود أهل ذلك الطريق أو الحى لاشتراكهم فى ملكية ذلك المكان ، هذا بالإضافة إلى ابتغائهم الأمن ، وهو مايندرج تحت باب سد الذرائع فى الفقه الإسلامى، وانتقلت بعد ذلك لحفظ حق الطريق وماترتب عليه من احترام خط تنظيم الطريق ، وأثره على عناصر الاتصال والحركة المطلة على الطريق فى المنشأت المعمارية، ومنها الساباط والسلالم ، وأبرزت حوادث التعدى على الطرق خلال العصرين المملوكى ، والعثمانى، وموقف الفقهاء منها ، وحقوق الجوار ، وأثرها على التنظيم العمرانى . وقاعدة إحياء الموات ، ودورها فى الازدهار العمرانى لمدينتى القاهرة ورشيد ، والحوائط المشتركة ، وظاهرة ركوب حائط أو ساباط ، أو روشن على حائط جار ، وضرر الكشف . وختمت هذا الفصل بالحديث عن طائفة المهندسين ودورها فى مدينتى القاهرة ورشيد ، الذى حدده الفقهاء بدقة .

وتناولت فى الفصل الثانى دور الفقه الإسلامى فى العمارة التجارية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد تنوعت المنشآت التجارية بمدينتى القاهرة ورشيد ومنها الأسواق، والقياسر ، والوكالات .

ونالت الأسواق وآدابها اهتمام الفقهاء المسلمين ، لما يحدث فيها بصفة دورية من احتكاك بين مختلف طوائف المجتمع ، وانعكس هذا الاهتمام على التوزيع المكانى للأسواق فى المدينتين فظهرت قواعد حكمته ، منها التخصص ، والتجاور، ولانستطيع

أن نترك أسواق القاهرة دون بحث الموضوعية الفقهية لأرباب المقاعد هؤلاء الذين شغلوا مساحة هامة داخل أسواق المدينة ، ويرتبط بالتنظيم العمرانى للأسواق فى مدينتى القاهرة ورشيد الاهتمام بآداب السوق ، وهو أمر شددت عليه كتب الحسبة ، وكان محل نظر واهتمام الفقهاء . ثم بينت مدى استجابة المدينتين لمتطلبات لتطور العمرانى ، والحضارى الذى يطرأ بمرور الوقت فى ضوء الأحكام الفقهية .

وعكس الجزء الأخير من هذا الفصل دور الفقه فى التصميم المعمارى للوكالات وقد طبقت على ثلاث وكالات هى : وكالة قايتباى بالأزهر ، ووكالة الغورى ، ووكالة بازرعة .

أما الفصل الثالث فقد أفردته لدراسة دور الفقه الإسلامى فى العمارة السكنية ، والخدمية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد أثر مبدآ : حيازة الضرر ، والخصوصية ، على العمارة السكنية فى مدينتى القاهرة ورشيد، فقد صاغا بوضوح العمارة السكنية، ونرى هذا التأثير فى واجهات المنازل ، وفى علاقة المنازل ببعضها من خلال تجاورها، وفى توزيع وحدات المنزل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات .

ووسع الفقهاء من خلال الأحكام الفقهية دور العمارة الخدمية فى خدمة المجتمع المسلم بما يؤدى إلى رفاهية المجتمع ، بتوفير أساسيات الحياة فيه ، فلعبت الحمامات ، والبيمارستانات ، والأسبلة دورا حيويا داخل مدينتى القاهرة ورشيد وهو ماتعرض له البحث بشىء من التوضيح .

واختتمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال تلك الدراسة .

وزودت البحث بملحق للمصطلحات الفقهية المتعلقة بحركية العمران ، وهى من المفاتيح الرئيسية لهذه الدراسة التى لاغنى عنها لأى باحث يدرس علاقة الفقه بالعمارة، وقد رأيت أن أفرد لها ملحقا بالرسالة لأهميتها . كما زودت البحث بمجموعة من الأشكال التوضيحية والصور التى تخدم موضوع البحث .

وختاما : فهذا العمل يدين بالكثير لأستاذى الجليل الأستاذ الدكتور حسن الباشا ، الذى تبنى هذا البحث منذ أن كان فكرة تخامرنى ، وأدعو الله أن يسبغ عليه الصحة والعافية ، ويجعله دائما نبعا للعطاء المتواصل لأبنائه الطلاب .

وكذلك إلى الإخوة الزملاء فى منطقة آثار رشيد وكذا فى منطقة آثار جنوب القاهرة على تقديمهم لى تسهيلات لاحصر لها لاستكمال البحث . وبصفة خاصة الزميل وجدى عباس أبو أحمد .

تمهيد

اعتمد فقهاء المسلمين فى تناولهم لأحكام البنيان على آية فى القرآن الكريم ، وعلى حديث نبوى شريف . أما الآية ففى قول الله تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ [الأعراف ١٩٩] .

ويفسرون العرف فى هذه الآية بالنسبة لأحكام البنيان بما جرى عليه الناس ، وارتضوه ، و لم يعترضوا عليه ، طالما لايتعارض ذلك مع القرآن الكريم ، أو الحديث النبوى الشريف(١) .

إن العرف يحتمل ثلاثة معان بالنسبة للبيئة العمرانية : **الأول** : هو مايقصده الفقهاء فى استنباط الأحكام فى ماليس فيه نص من المسائل العامة التى قد تؤثر فى البيئة العمرانية ، كعادة أهل بلدة ما ؛ فهذا أصل أخذ به بعض الفقهاء فى المواضع التى لانص فيها ، وهو نابع من حديث عبد الله بن مسعود : "مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(٢) وقد بنيت القاعدة الفقهية "العادة محكمة" على هذا الأصل ، ومعناها أن العادة تعتبر ، وتحكم، إذا كانت غالبة أو مطردة(٣) .

والمعنى الثانى : للعرف ، وهو أكثر تأثيرا من المعنى السابق على المدينة الإسلامية، فهو إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك ، والحقوق . فوضع اليد مثلا دليل على القرب والاتصال(٤) ،ومن أمثلة ذلك عندما قام الظاهر بيبرس بمطالبة ذوى العقارات بوثائق تشهد لهم بالملك ، وإلا انتزعها من

---

(١) د . حسن الباشا ، المنهج الإسلامى فى العمارة الإسلامية (مقدمة فى فقه العمارة)، ص ٢ ، سلسلة محاضرات ألقيت فى مركز الدراسات التخطيطية والعمرانية ، القاهرة ١٩٨٨ م .
وقد اتفق فقهاء القانون على تعريف العرف بأنه مجموعة القواعد التى درج الناس على اتباعها جيلا بعد جيل واحترموها خشية العقاب ، وتأتى قوة العرف من أمرين : الأول :هو العنصر المادى، وهو توارث العادات والتقاليد ، الابن عن الأب عن الجد .
والأمر الثانى : العنصر المعنوى ، وهو التخوف من مغبة العقاب فى حالة مخالفة أحكام العرف.
د . صوفى أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، ص ١٢٨ ،١٢٩ . القاهرة ١٩٧٢ م .

(٢) السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الفقه الشافعى ، ص ٨٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

(٣) عبد القادر جميل أكبر ، عمارة الأرض فى الإسلام ، ص١١٢ ، دار القبلة للثقافة. الإسلامية جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ١٩٩٢ م .

(٤) وتحدث العز بن عبد السلام عن ذلك بالتفصيل فى قواعد الأحكام انظر ج٢ ، ص ١٠٧ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠.
ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . جزءآن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

أيديهم، قال ابن عابدين : "فقام عليه (أى على الظاهر بيبرس) شيخ الإسلام الإمام النووى (ت٦٧٦) رحمه الله تعالى ، وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لايحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من فى يده شيء فهو ملكه ، لايحل لأحد الاعتراض عليه ، ولايكلف إثباته ببينة ، ولازال النووى رحمه الله تعالى يشنع على السلطان ، ويعظه إلى أن كف عن ذلك ، فهذا الخبر الذى اتفق علماء المذاهب على قبول نقله ، والإعتراف بتحقيقه وفضله ، نقل العلماء عنه عدم المطالبة بمستند عملاً بالعرف السائد[١] .

والاحتمال الثالث لمعنى العرف هو الأنماط البنائية ، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيرا فى البيئة العمرانية ، فعندما يتصرف الناس فى البناء بطريقة متشابهة نقول بأن هناك عرف بنائى ، أو نمط ما . فسكان القاهرة يستخدمون الأحجار بكثافة فى عمارة منشآتهم ، بينما يستخدم سكان رشيد الطوب بكثافة فى عمارة منشآتهم ، ونجد بعض سكان مدينة رشيد يهتمون باستخدام الطابق الأرضى كمخازن ، بل وأحيانا كوكالات ، إذا كان صاحب المنزل تاجرا ، ومن الأعراف التى نراها فى منازل رشيد على سبيل المثال : إذا كان للمنزل واجهتان على شارعين ، يوضع باب المنزل فى الشارع الأكثر خصوصية[٢] ، وذلك تجنبا لكشف المارة الخارجين والداخلين للمنزل قدر الإمكان، ونرى هذا فى منزل عرب كرلى ، والبقراولى برشيد. وسنوضح هذا بالتفصيل فى الصفحات التالية .

أما الحديث النبوى الشريف الذى يعتمد عليه الفقهاء فى أحكام البنيان فهو "لاضرر ولاضرار" الذى يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التى يقوم عليها الفقة الإسلامى[٣] . واحتلت قاعدة لاضرر ولاضرار بابا واسعا فى فقه العمارة الإسلامية

---

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٤ ، ص ١٨١ . دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ.

(٢) الخصوصية تعنى الذاتية والتفرد ، وتعنى احترام حرية الفرد المسلم ، وخصوصيته ، وخصوصيه تفكيره وعمله وسعيه ، وسكنه ، فى حدود إطار متزن من التكافل الاجتماعى يهدف إلى خلق مجتمع سعيد ، يستمد نظامه الحكيم من سنن الله الكونية . وقد أفرد لهذا المفهوم فى العمارة الإسلامية دراسة أعدها كل من د. أحمد كمال عبد الفتاح ، ومحمد سمير سعيد تحت عنوان "الخصوصية فى المجتمعات العمرانية الإسلامية قديما وحديثا" مجلة المهندسين العدد ٣٦٩، السنة ٤١ ، ديسمبر ١٩٨١ من ص ٤٩ : ص٥٩ .

(٣) "يدور الفقه الإسلامى على خمسة أحاديث : "الحلال بين والحرام بين" ، وقوله ﷺ "لاضرر ولاضرار" ، وقوله : "إنما الأعمال بالنيات" ، وقوله : "الدين النصيحة" ، وقوله :

وعليها قامت أحكام لاحصر لها . وأثرت هذه القاعدة على حركية العمران فى مدينتى القاهرة ، ورشيد[1] .

وهذه الحركية تؤدى إلى التواجد المستقل ، ولتوضيح تأثير هذه القاعدة على حركية العمران ، سنضرب مثلا بالضرر الناجم عن فتح نافذة (كوة) وتأثيرها على العلاقة بين جارين :

عند تطبيق مبدأ "إحياء الأرض" فإن الناس يتتابعون فى البنيان . فإذا أحدث أحدهم كوة تشرف على أرض فضاء ثم أتى آخر ، وبنى تلك الأرض فأصبحت الكوة تكشف الدار المحدثة ، فقد اتفق الفقهاء على أن لهذه الكوة حتى البقاء والاستمرار ، وعلى مالك الدار المحدثة أن يقى نفسه من ضرر تلك الكوة ، كأن يرفع سور داره ، ففى المدونة الكبرى : "أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة ، أو باب قديم ليس فيه منفعة ، وفيه مضرة على جاره ، أيجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال : لايجبره على ذلك لأنه أمر لم يحدثه عليه"[2] .

أما بالنسبة للكوة المحدثة التى تضر الجيران ، فإن أغلب الآراء تنص على إزالة الضرر بسد الكوة ، إذا احتج الفريق المتضرر ، فقد سأل الإمام سحنون الإمام ابن القاسم : "أرأيت الرجل يريد أن يفتح فى جداره كوة ، أو بابا ، يشرف منهما على جاره ، فيضر ذلك بجاره ، والذى فتح إنما فتح فى حائط نفسه ، أيمنع من ذلك فى قول مالك ؟ . قال: بلغنى عن مالك أنه قال : ليس له أن يحدث على جاره مايضره ، وإن كان الذى يحدث فى ملكه"[3] .

ومن الحالات التى قيس عليها فى أحكام البنيان لتحديد الضرر ، ما أمر به عمر ابن الخطاب رضى الله عنه: فقد كتب والى مصر إلى عمر فى رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح فيها كوة ، فكتب إليه عمر "أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه

=مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، ومأمرتكم به فأتوا منه ماستطعتم" . يحيى بن آدم القرشى ، الخراج ، ص ٩٧. تصحيح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م . ويوضح الدكتور البرنو هذه القواعد الخمس الكبرى كما يلى : ١- الأمور بمقاصدها ، ٢- لاضرر ولاضرار ، ٣- اليقين لايزول بالشك ، ٤- المشقة تجلب التيسير ، ٥- العادة محكمة .
محمد صدقى بن أحمد البرنو : الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٤ هـ . عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .

(١) انظر ماكتبه الدكتور حسن الباشا عن هذه القاعدة ، مرجع سابق ، ص ٣ ومابعدها .

(٢) عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص٢١٠ .

(٣) عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ .

رجل ، فإن كان ينظر إلى مافى الدار منع من ذلك ، وإن كان لاينظر لم يمنع"[1].

وسجلت سجلات محكمة الباب العالى بالقاهرة واقعة تحاكى الواقعة السابقة ، فقد تقدم كل من الأمير محمد جاويش ، والأمير أحمد جاويش ، وتابعة الزينى حسن ابن عبد الله ، والحاج حسين بن محمد مستحفظان ، يشكوى للقاضى بمحكمة الباب العالى ضد الدرويش أحمد بن عبد الله الروحى ، مؤداها أن الدرويش يسكن بزاوية الحلوية المواجهة لسكن الزينى حسن ، والحاج حسين ، وهما متضرران من وجوده ، واستدعى القاضى الدرويش فذكر أنه يقوم بالفراشة ، والأذان، وخدمة الزاوية ، بموجب أمر شرعى ، وأنه لم يحصل منه ضرر لأى جار ، وطلب الشاكون التحقق من الشكوى بسؤال أهل المحلة ، فتوجه مندوبوا القاضى ، وتبين لهم صدق الدرويش ، وأنه لاضرر من وجوده بالزاوية على سكن المذكورين ، وأثبت القاضى ذلك فى سجلات المحكمة ليتم الرجوع إليه عند الحاجة ، حيث أنه أمر ببقاء الدرويش بالزواية، وسجلت هذه الواقعه فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٠٧٧هـ / ١٦٦٦م[2] .

وهذه الواقعه نرى فيها تطبيقا للقاعدة التى قررها عمر بن الخطاب ، وهى الكشف عن الضرر ، وهذا ماطبقة القاضى ، وقرر الحكم بناء على هذا الكشف .

وتلفت الواقعة السابقة انتباهنا إلى أن فقه العمارة الإسلامية لم يقتصر فقط على مجرد ضرر الكشف ، أى كشف حرمة الجار ، بل امتد أيضا إلى نوعية السكان وسلوكهم ، وهو مايحفظ المجتمع المحيط بالساكن ، وهذا أمر أغفلته القوانين المنظمة للبيئة العمرانية المعاصرة ، وسجلت سجلات محكمة الباب العالى بالقاهرة واقعة تكشف عن مراعاة الفقه لنوعية السكان من خلال قاعدة "لاضرر ولاضرار" ، وتفصيل هذه الواقعة كما يلى :

فقد حضر جمع من أهالى حارة باب الشعرية إلى القاضى الحنفى بباب الشعرية، ومنهم جعفر بن عبد الله ، والسيد أحمد بن الشريف محى الدين ، والشريف عبد الباسط ابن الشريف قاسم ، والحاج شمس الدين بن أبى بكر ، والحاج منصور بن سعود ، وغيرهم ممن تضرروا من الشيخ أبى الحسن بن أبى اليسر ، حيث أعلموا

---

(١) ابن الرامى ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمى : الإعلان بأحكام البنيان ، ص ٣٠٨ ، مخطوطة منشورة فى مجلة الفقه المالكى ، وزارة العدل ، المغرب ، الأعداد ٣،٢ ، ٤ ذىالقعدة ١٤٠٢هـ .

(٢) سجلات محكمة الباب العالى ، س ١٤٤ ، ص ١٥٩ ، مادة ٥٤٨ .

القاضى إنه بالخط المذكور ، داخل درب زائد النيل ، وهو محل سكنهم ، سكن جماعة من النسوة سيرتهن غير حميدة ، وهم متضررون من ذلك ، فأمر ابا الحسن بن أبى اليسر ، مالك سكنهن ، باخراجهن فى خلال ثلاثة أيام ، وشدد على عدم سكن أحد فى الدرب إلا من يتصف بالأوصاف الحميده . وسجلت هذه الواقعة بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٠١٦ هـ/ ١٦٠٧ م [١] .

(١) محكمة الباب العالى ، سجل ٨٧ ، ص١١ ، مادة ٤٥ .